

قرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين:

المدعية: شركة المغرب الدولي للإشهار في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها بنهج 8612، زنقة عدد 5، المنطقة الصناعيّة الشرقيّة 1 تونس، نائبها الأستاذ بوبكر بالثابت، الكائن مكتبه بعمارة سيماف شقة 2 ب، نهج 8300، مونبليزير 1073 تونس،

من جهة،

المدعى عليهما:

1. شركة وكالة الإشهار ODV+ في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها بنهج التيجر عدد 9 مكرّر تونس، نائبها الأستاذ محمد الجبري، الكائن مكتبه بالطابق الثالث مكتب عدد 9 بشارع الحبيب بورقيبة عدد 34، أريانة،
2. شركة وكالة الإشهار القروي والقروي في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها بشارع محمد الخامس تونس، نائبها الأستاذ محمد كريم كريمة، الكائن مكتبه بالطابق 3 مكتب عدد 31 ب إقامة باب الخضراء، نهج نابل، باب الخضراء 1006 تونس،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المرسّمة بكتابة المجلس بتاريخ 7 أكتوبر 2016 والمقدمة من الأستاذ بوبكر بالثابت نيابة عن شركة المغرب الدولي للإشهار والتي جاء فيها أنّ هذه الأخيرة تنشط في مجال الإشهار بواسطة الحوامل المتنبّية بالطّرقات والأملاك العقاريّة المجاورة له وأنها شاركت في طلبات عروض نظّمها بلدية تونس في ديسمبر 2012 للتّرخيص الوقّي لغاية إشهارية لأجزاء الملك العمومي للطّرقات التابعة لبلدية تونس في حصّتين: الأولى تهم المنطقة المركزيّة والمنطقة الشرقيّة والثّانية

تَهَم المنطقة الشّماليّة والجنوبيّة، ولم تفز المدّعية بأيّ طلب عروض لكونها لم تبذل العرض المالي الأرفع رغم أنّ عرضها كان مدروسا بالنّظر لعدد المواقع وكلفتها والمداخيل المتوقّعة منها، في حين فازت كلّ من وكالة الإشهار ODV+ ووكالة الإشهار القروي والقروي بالعرضين وتعاقدتا مع بلدية تونس لاستغلال ركائز إشهارية في الطّرق والأهّج بدائرة بلدية تونس والتي يعود بعضها إلى طلب عروض الخاص بسنة 2007 بما يفوق عدد اللّوحات المرخّص فيها وانتهت مدّة استغلالها ولم تدرج بطلب العروض الخاص بسنة 2013، ورغم ذلك يستمرّ استغلالها بالتّوازي مع تركيز لوحات جديدة موضوع طلب العروض لسنة 2013.

وأكد نائب الشّركة المدّعية أنّ ما سبق بيانه يخالف النّصوص المنظّمة للقطاع وخاصّة القانون عدد 12 لسنة 2009 والأمر عدد 261 لسنة 2010 المؤرّخ في 15 فيفري 2010 وكترّس شروط الخاص بطلب العروض، والتي تقتضي إزالة اللّوحات والركائز التي انتهت تراخيصها وكذلك غير المرخّص فيها، وهي وظيفة ضبط إداري أسندها القانون للبلدية، ويترتّب عن عدم ممارستها قيام مسؤوليّتها إذا ثبت الضّرر عنها للغير.

كما أنّ المدّعية تكتري عدّة فضاءات للإشهار من بناءات الخواص التي تطلّ على الطّرق البلدية وتدفع معيّنات كرائها والأتاوة البلدية عن استغلالها للفضاء البلدي، وهي أعباء يتمّ تحمّلها على أساس عدم وجود حوامل أخرى في نفس الطّريق غير مرخّص فيها وغير مدفوعة الأجر لكونها تخرج عن طلب العروض ممّا يعيقها عن تسويق فضاءها أو يضطرّها في بعض الأحيان لتسويقه بأقلّ من الكلفة، وهو ما تسبّب في خسائر لها.

ورغم تقديمها عرضا ماليّا لكلّ قسط من طلبات العروض يطابق قيمتها، وتقديم المنافسين عروضاً أكثر قيمة وهي نظريّاً خاسرة، فإنّ المدّعية لم تفز بأيّ من طلبات العروض ومن ثمة تمّ منعها من الدّخول إلى فضاء التّسويق في الطّرق البلدية بتونس.

وقد نتج عن ذلك تضرّر المدّعية من فوضى تركيز وتسويق اللّوحات لكونها تشكّل منافسة غير نزيهة تنبني على مداخيل دون أعباء لبعض الشّركات والقبول بطلبات عروض مرتفعة الأثمان للتّغطية على استغلال ركائز ولوحات أكثر من العدد والمواقع المشمولة بطلب العروض، وهو ما يجعل منها ذات صفة ومصلحة في القيام بدعوى الحال.

وبناء على ما سبق، طلب نائب المدّعية اعتبار الممارسات الصّادرة عن المدّعي عليهما من قبيل الممارسات المخلّة بالمنافسة على معنى الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وبعد الاطلاع على التقرير المقدّم من الأستاذ محمّد الجبري نيابة عن شركة ODV+ في الردّ على عريضة الدّعى المرسم بكتابة المجلس بتاريخ 28 ديسمبر 2016 والذي جاء به ما يلي:

- أنّ فوز منوّبه بطلب العروض الصّادر عن بلدية تونس المتعلّق بالفترة المتراوحة من سنة 2007 إلى سنة 2012 أكسبها معرفة دقيقة لحجم طلبات المزوّدين من حيث القيمة الماليّة والمواقع المحبّذة الأمر الذي جعل تكلفة الاستثمار في طلب العروض الصّادر عن بلدية تونس (2013-2018) أدنى بكثير من الكلفة المقدّرة لطلب العروض السّابق (2007-2012)، وهو ما مكّن الشّركة من توفير نسبة هامّة من كلفة الاستثمار، حيث أنّ كلفة 60 علامة إشنهاريّة من حجم 10 متر مرّبع مكنتها من توفير مبلغ يساوي 480000 ألف دينار.

هذا وقد احترمت الشّركة ما جاء في الأمر عدد 408 المؤرّخ في 17 ماي 2012 ومذكّرة العمل المؤرّخة في 25 مارس 2013 وذلك من خلال تسوية الوضعيّات وإسناد التّراخيص من الجهة الإداريّة المختصّة وهو ما أدّى إلى خلاص المعاليم مرّتين لفائدة الإدارة الجهويّة للتّجهيز وكذلك بلدية تونس، وهو ما يفتّد إدعاء العارضة استغلالها عددا إضافيّاً من العلامات الإشنهاريّة دون عبء إضافي.

كما أنّه لا يمكن قانونا المشاركة في طلب العروض ببلدية تونس إلّا بعد استيفاء واحترام الإجراءات القانونيّة والوثائق المبيّنة بكّرّاس الشّروط المعدّ للغرض.

ولقد سبق المدّعية أن فازت بطلب العروض الصّادر عن ولاية أريانة منذ سنة 2006 إلى غاية سنة 2011 بعد أن قدّمت أسعارا أرفع من بقيّة المنافسين، وواصلت استغلال الطّرقات لمُدّة أربعة سنوات إضافيّة دون خلاص المعاليم البلديّة وذلك إلى حين صدور طلب العروض الخاصّ بسنة 2016. ممّا دفع منوّبه إلى التّظلم لدى بلدية أريانة خاصّة وأثّا تعدّ المؤسّسة التي تضرّرت من الإشنهار الفوضوي وغير المرخّص فيه قانونا، حيث أنّه منذ فوزها بالقسط الأوّل من لزمة الإشنهار بمبلغ سنوي مقداره 2620000 ديناراً تفاجأت بقيام عديد المنافسين بتركيز علامات إشنهاريّة بمختلف الأحجام داخل الأنهج والشّوارع موضوع القسط الأوّل من لزمة الإشنهار، وتمّ توثيق ذلك بمعاينات رسميّة بواسطة عدول تنفيذ تخصّ الممارسات غير النّزيهة وغير الأخلاقيّة التي ارتكبتها المدّعية، وهو ما دفعها إلى التّنازل عن القسط الذي تمّ الفوز به وذلك لانتفاء أهمّ بند في كّرّاس الشّروط ألا وهو مبدأ الحصريّة ونجم عن ذلك خسائر ماديّة ومعنويّة.

وأمام عجز بلدية تونس عن التصدي لهذه الظاهرة رفعت قضية عدلية بغرض إزالة اللوحات الإشهارية الفوضوية وتقدير الخسائر المادية والمعنوية واستصدرت حكما قضائيا باتا ضد بلدية تونس يقضي بإزالة اللوحات الفوضوية استعجاليا.

كما قامت الشركة بقضية لدى المحكمة الابتدائية بتونس بغرض تعويضها عن الضرر المادي والمعنوي كما هو موثق بتقرير الاختبار.

وبناء على ما سبق، طلب نائب المدعى عليها رفض الدعوى شكلا وأصلا باعتبار ضعف المؤيدات المقدمة من المدعية التي لا تعدو أن تكون صورا فوتوغرافية غير رسمية لا يمكن الاعتماد بها. وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من الأستاذ محمد كريم كريمة نيابة عن شركة وكالة الإشهار القروي والقروي في الرد على عريضة الدعوى المرسم بكتابة المجلس بتاريخ 23 نوفمبر 2016 والذي جاء به ما يلي:

- من حيث الشكل: استندت عريضة الدعوى إلى ادعاءات مجردة لا أساس لها، إضافة إلى غياب مؤيدات لما تمّ نسبته لوكالة الإشهار القروي والقروي.

واعتبارا أنّ الفصل 15 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار ينصّ على أن "يصرح المجلس بقرار يقضي برفض الدعوى إذا كانت الوقائع لا تدخل ضمن مشمولاته أو كانت غير مدعمة بوسائل إثبات، فإنه يتّجه رفض الدعوى شكلا.

- بصفة احتياطية: من حيث الأصل: تبعا لطلب العروض عدد 2013/c1 قامت شركة القروي والقروي بتقديم عروضها المالية إلى لجنة فتح العروض ببلدية تونس المنعقدة بتاريخ 7 فيفري 2013، وأسفرت النتيجة النهائية لطلب العروض إبرامها لعقد لزمة يهّم القسط الثاني يرخص لها بمقتضاه باستغلال الشوارع والأنهج لغاية الإشهار باعتبار أنّها قدّمت أحسن عرض مالي.

ولاحظت المدعى عليها منذ بداية استغلالها للعقد انتصاها عشوائيا لعدد اللافتات الإشهارية بالشوارع والأنهج المشمولة بعقد اللزمة، ومن بين أهمّ المنتصبين نجد شركة المغرب الدولي للإشهار المدعية وذلك حسب محاضر المعاينات المجرّة.

وأكد نائب المدعى عليها أنّ اعتبار المدعية عدم فوزها بطلب العروض منافسة غير شريفة لا يستقيم واقعا وقانونا، باعتبار أنّ منوّبته قدّمت عرضا ماليا أرفع من بقية العارضين.

وبخصوص استغلال المدعى عليها لطرقات وشوارع موضوع طلب العروض لسنة 2007 والخارجة عن طلب العروض لسنة 2013، فقد تبين للنيابة الخصوصية لبلدية تونس أنّ بعض الطرقات

غير تابعة لها باعتبارها طرقا مرقمة وذلك عملا بقرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 27 أفريل 1987 وهو ما يستوجب الحصول على تراخيص من وزارة التجهيز والإسكان عملا بأحكام الأمر عدد 656 المؤرخ في 20 أفريل 1986 المتعلق بضبط شروط وصيغ إقامة ركائز إشارية على ملك الدولة العمومي للطرق أو على الأملاك المجاورة له.

وبالتالي، فإنّ ما تمّ نسبته لمنوّبته والمتعلّق باستغلال أنهج وطرق بطريقة غير قانونية لا أساس له من الصحة باعتبار حصولها على تراخيص من وزارة التجهيز والإسكان.

كما أنّ الضرر الذي تدّعيه شركة المغرب الدولي للإشهار تكبّدته في الواقع منوّبته وذلك بسبب تخاذل وتقاعس النيابة الخصوصية لبلدية تونس في ممارسة سلطات الضبط الإداري المخولة لها قانونا لمنع التركيز العشوائي للآفتات الإشهارية، حيث قامت البلدية بإدراج بعض الشوارع والأنهج في الحصّة التي فازت بها المدّعي عليها واتّضح في ما بعد أنّها طرق مرقمة تخضع للتّرخيص من وزارة التجهيز والإسكان ممّا اضطرّها إلى طلب الحصول على تراخيص إضافية.

وبناء على كلّ ما سبق، فإنّه نائب المدّعي عليها يطلب رفض الدّعوى شكلا لتجرّدها من وسائل الإثبات وفي الأصل وبصفة احتياطية التّصريح بعدم جدية ادّعاءات العارضة.

وبعد الاطّلاع على ملحوظات مندوب الحكومة في الرّد على تقرير ختم الأبحاث المدلى بها بتاريخ 27 فيفري 2018 والذي جاء فيها أنّ افتقار الدّعوى لوسائل الإثبات الأولية المتعلّقة بالممارسات المثارة يستوجب رفضها شكلا لتضمّنها خطأ إجرائيا وفقا لأحكام الفقرة 6 من الفصل 15 من القانون المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار والتي تنصّ على أن تتضمّن العريضة وسائل الإثبات الأولية وبخلاف ذلك تتمّ دعوة المعني بالأمر لتصحيح الإجراء.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وبعد الاطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 22 مارس 2018، وبما تلا المقرّر السيّد صبحي شعباني ملخصا من تقرير ختم الأبحاث، وحضر الأستاذ بوبكر بالثّابت نائب المدّعية شركة المغرب الدولي للإشهار ورافع في ضوء عريضة الدّعوى متمسّكا بطلباته المتضمّنة بما طالبا إجراء بحث تكميلي مع بلدية تونس للتأكّد من صيغ تنفيذ صفقات استغلال الركائز الإشهارية، وحضر الأستاذ محمّد الجبري نائب المدّعي عليها وكالة الإشهار ODV+ ورافع طالبا القضاء بصورة أصلية برفض الدّعوى شكلا لتجرّدها

واحتياطياً رفضها أصلاً مؤكداً أنّ منوّته هي من تضرّرت من الممارسات المخلّقة بالمنافسة، وحضر الأستاذ محمد نزار الطبري في حقّ زميله محمد كريم كريمة نائب المدّعى عليها وكالة الإشهار القروي والقروي طالبا القضاء بصورة أصلية برفض الدّعى شكلاً لتجرّدها.

وحضرت مندوب الحكومة السيّدة كريمة الهمّامي وتلت ملحوظاتها الكتابيّة المطروقة نسخة منها بالملفّ.

وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلّسة يوم 12 أفريل 2018.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

حيث تعيب المدّعية على الشّركتين المدّعى عليهما تركيز وتسويق لوحات إشهاريّة بطريقة تنطوي على منافسة غير نزيهة من خلال قبول طلبات عروض مرتفعة الأثمان للتّغطية على استغلال ركائز ولوحات أكثر من العدد والمواقع المشمولة بطلب العروض.

وحيث تشير المدّعية كذلك إلى تواصل استغلال اللافّات الإشهاريّة موضوع طلب العروض الصّادر في سنة 2007 وذلك بالتّوازي مع تركيز اللّوحات واللافّات موضوع طلب العروض الصّادر في سنة 2013، وهي جميعها ممارسات تسبّبت في منع المدّعية من الفوز بأيّ من طلبات العروض ومن ثمة منعها من الدّخول إلى فضاء التّسويق في الطّرق البلديّة بتونس كما تسبّب في منافستها مباشرة في الفضاءات المكتراة.

وحيث اكتفت المدّعية ببسط ادّعاءاتها ولم تتولّ إرفاق عريضة دعواها بوسائل الإثبات اللاّزمة لإقامة الدّليل على الممارسات المشتكى منها والتي من شأنها أن تؤلّ إلى عرقلة السّير الطّبيعي لآليات السّوق، وخاصّة في ما يتعلّق بالأثمان المرتفعة المقدّمة في إطار طلب العروض المعني بالنّزاع والتي تهدف إلى التّغطية على الاستغلال العشوائي لللافّات الإشهاريّة.

وحيث أوجبت أحكام الفصل 15 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار تضمين العريضة وسائل الإثبات الأولىّة وأنّه في خلاف ذلك تتمّ دعوة المعني بالأمر لتصحّيح الإجراء.

وحيث تمّ في إطار التّحقيق في الدّعى الرّاهنة وبموجب مكتوب مؤرّخ في 18 أكتوبر 2016 مطالبة المدّعية بتصحّيح الإجراء المختلّ غير أنّها أحجمت عن الردّ رغم ثبوت توصّلها بالمكتوب الموجّه إليها.

وحيث أنّّه بناء على ما تقدّم التّصريح برفض الدّعى شكلاً لاختلال عريضة الدّعى.

و لهذه الأسباب

قرّر المجلس رفض الدّعى شكلاً.

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائية الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيّد رضا بن محمود
وعضويّة السّادة محمّد العيّادي وعمر التّونكي ومعز العبيدي والسيّدة ريم بوزيّان.
وتلي علنا بجلّسة يوم 12 أفريل 2018 بحضور كاتبة الجلّسة السيّدة يمينة الزيتوني.

كاتبة الجلّسة

الرئيس

يمينة الزيتوني

رضا بن محمود